



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم القهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يحدد كفاءات التقييم والتدرج في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس. 3
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التحضيري لدراسات مهندس في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس. 4

وزارة الصحة والسكان

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1420 الموافق 15 يونيو سنة 1999، يتعلق بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت. 5
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1420 الموافق 30 يونيو سنة 1999، يتعلق بحماية السكان من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للأميانت في البنايات. 8
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999، يتضمن إنشاء ملحقات بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي. 12

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يحدد التنظيم الإداري لملحقات المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني وسيرها. 12
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يحدد التنظيم الإداري لملحقات مراكز التكوين المهني والتأهيل وسيرها. 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999، يتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية. 26

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يحدد كفاءات التقييم والتدرج في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم التقييم والتدرج في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

المادة 2 : ينظم التعليم المكون لبرنامج التكوين التحضيرية لدراسات مهندس في شكل مقاييس سنوية و/أو سداسية.

المادة 3 : يجرى التقييم المستمر للقدرات والمعارف كما يأتي :

- امتحانات جزئية كتابية و/أو شفاهية،

- أعمال موجهة أو فروض،

- أعمال تطبيقية،

- مذكرات أو مشايخ وتقارير التربصات التطبيقية.

المادة 4 : يتضمن التقييم المستمر للقدرات والمعارف على :

- ثلاثة (3) امتحانات جزئية وامتحان شامل واحد (1) بالنسبة للمقاييس السنوية،

- امتحان جزئي واحد (1) وامتحان شامل واحد (1) بالنسبة للمقاييس السداسية،

- امتحان شامل واحد (1) بالنسبة للمقاييس ذات مدة أقل من سداسي واحد.

المادة 5 : يقدر كل تقييم بعلامة ما بين صفر وعشرين (0 و 20) وتمنح علامة "صفر" لكل غياب غير مبرر أثناء التقييم. وفي الحالة المعاكسة يعطى الحق لتقييم آخر.

المادة 6 : تعتبر نقطة المقياس معدلا معوضا لكافة الامتحانات المتعلقة بالمقياس. ويعتبر معدلا إقصائيا كل معدل في مقياس يقل عن ثمانية ونصف من عشرين (5 و 20/8) ويساوي المعدل العام السنوي مجموع النقاط المعوضة لكل المقاييس.

المادة 7 : يشترط للانتقال إلى السنة الموالية الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) وبدون علامة إقصائية.

المادة 8 : ينظم الامتحان الاستدراكي لصالح كل طالب لم ينتقل إلى السنة الموالية والمتحصل على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) مع علامة إقصائية.

المادة 9 : يسمح لكل طالب لم ينتقل إلى السنة الموالية والمتحصل على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق تسعة من عشرين (20/9) بإعادة السنة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التحضيري لدراسات مهندس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي والمدير العام للمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التعليم
وبتفويض منه العالي والبحث
رئيس أركان العلمي
الجيش الوطني الشعبي
الفريق محمد العماري عمار تو

المادة 10 : يسمح بإعادة السنة مرة واحدة خلال مدة التكوين كلها وهذا بالنسبة للسنة الثانية والسنة الثالثة فقط. ويمكن بصفة استثنائية إعطاء رخصة بعد دراسة ملف الطالب.

المادة 11 : يكون إعادة توجيه الطلبة غير المقبولين لإعادة السنة موضوع خاص يحدد مختلف مراحل الانتقال ما بين التكوين بالمدرسة ومختلف معاهد التكوين الأخرى.

المادة 12 : يكلف مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي والمدير العام للمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التعليم
وبتفويض منه العالي والبحث
رئيس أركان العلمي
الجيش الوطني الشعبي
الفريق محمد العماري عمار تو



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التحضيري لدراسات مهندس في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1420 الموافق 15 يونيو سنة 1999، يتعلق بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت.

إن وزير الصحة والسكان،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات الأثر على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفران الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1417 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يتعرض العمال فيها بشدة إلى الأخطار المهنية،

يقرّران ما يأتي :

القسم الأول

أحكام مطبقة على نشاطات العزل
(عن طريق التثبيت أو التبليل أو التغليف)
ونزع الأميانت أو المواد الهشة
التي تحتوي على الأميانت

المادة الأولى : تعريف المواد الهشة :

تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم
99 - 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19
أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يقصد بالمادة
الهشة كلّ مادة من شأنها إصدار ألياف تحت تأثير
التصادم والاهتزاز وحركات الهواء أو التلف.

المادة 2 : تحضير الموقع :

يجب أن يسبق كلّ عملية تابعة لهذا القسم
ما يأتي :

1 - الإخلاء بعد إزالة التلوث خارج المكان أو
المحلّ الواجب معالجته بشرط ألاّ يتسبّب هذا الإخلاء
في تآكل الأماكن التي من شأنها إصدار ألياف الأميانت
من كلّ مكونات التجهيزات أو أجزاء من التجهيزات
والتي قد يضر وجودها بسير الموقع أو التي يصعب
إزالة التلوث منها.

2 - قطع تيار كلّ الموصلات والتجهيزات
الكهربائية الموجودة داخل منطقة العمل أو
بالقرب منها قصد تحقيق معالجة بالرطوبة. ولا يمكن
المعالجة بالجفاف إلّا في حالة عدم التمكن من
قطع التيار أو عزل الموصلات والتجهيزات
الكهربائية.

3 - إزالة التلوث من كلّ مساحات وتجهيزات
المحلّ الواجب معالجته عن طريق التقاط الغبار
بواسطة تجهيز مزوّد بمعدات رش مطلق.

4 - عزل الموقع عن طريق ما يأتي :

أ - إزالة مفعول مختلف أجهزة التهوية
والتكييف أو أيّ جهاز آخر يمكنه أن يكون مصدرا
لتبديل الهواء بين داخل المنطقة الواجب معالجتها
وخارجها.

ب - سدّ كلّ الفتحات المؤدية مباشرة إلى
المنطقة الواجب معالجتها.

ج - بناء حاجز عازل لمرور الهواء والماء حول
عناصر البناء والهياكل والتجهيزات الواجب معالجتها
بما في ذلك الجهة السفلى للأرض.

يجب أن يكون نفق ذو خمس (5) حجيرات يسمح
بإزالة التلوث من المتدخلين وتجهيزات المنفذ
الوحيد للأشخاص من الخارج إلى داخل منطقة العمل.
وعندما يكون العمال مزوّدين بملابس واقية ذات
الاستعمال الوحيد أو عند استحالة إقامة جهاز ذي
خمس (5) حجيرات من الناحية التقنية، يمكن
استعمال نفق ذي ثلاث (3) حجيرات.

المادة 3 : الحماية الجماعية :

يجب إبقاء منطقة العمل في انخفاض بالمقارنة
مع الوسط الخارجي عن طريق وضع مستأصلات
ملائمة ومجهزة بمرشحات أولية ومرشحات مطلقة
عالية الجودة، ويقوم جهاز قياس بمراقبة مستوى
الانخفاض بشكل دائم،

يتم إجراء فحص بواسطة مولّد للدخان قبل البدء
في الأشغال للتأكد من إحكام سدّ المنطقة،

خلال فترة الأشغال، يتمّ دوريا القيام برش سوائل
تسمح بترسيب الألياف العالقة في الهواء قصد
تخفيض تركيز ألياف الأميانت في الجو إلى أقلّ
مستوى ممكن،

المادة 4 : تجهيزات الحماية الفردية :

يجب أن يجهّز كلّ متدخل في منطقة العمل دوما
بما يأتي :

يقصد بالمواد غير الهشة التي تحتوي على الأميانت، المواد التي تحتوي على مادة الأميانت والتي لم يتم ذكرها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة 7 : تحضير الموقع :

خلال عمليات نزع أو عزل المواد غير الهشة المحتوية على الأميانت، يرتبط عزل الموقع بتقييم الأخطار حسب نسبة التغيير المتوقعة التي تعتمد لاسيما على التقنيات المستعملة، ويمكن أن يتعلق الأمر بالعزل المفروض في المادة 2 أعلاه أو حتى العزل الأكثر حصرا الذي يسمح بتفادي إصدار ألياف الأميانت خارج المنطقة المعنية.

ويكون التقاط الغبار عن طريق الرش المطلق إجباريا عندما يخص النزع عناصر ترتبط بها الأميانت بشدة، لاسيما عندما يتعلق الأمر باستخراج عناصر تحتوي على الأميانت الموجودة في الغلاف الخارجي للبنية، ولا تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه ويجب القيام في هذه الحالة بتفكيك العناصر عن طريق أسلوب إزالة البناء مع تفادي إصدار الألياف إلى أقصى حد ممكن.

المادة 8 : طريقة العمل :

في كل الحالات التي يستدعي فيها نزع الأميانت التدخل في المواد المحتوية عليها، تطبق تقنية تسكين الغبار في مصدره إذا أمكن، ويكون العتاد المستعمل مزودا إذا أمكن بجهاز التقاط الغبار ذي الرش المطلق.

المادة 9 : تجهيزات الحماية الفردية :

يجب أن يجهز كل متدخل تبعا لتقييم الخطر بما يأتي :

1 - ملابس عمل محكمة السدّ مجهزة بقلنسوة تغلق على مستوى العنق والعراقيب ومفاصل اليد، ترمى الملابس ذات الاستعمال الوحيد في نهاية الاستعمال وتعالج بنفس الشكل الذي تعالج به نفايات الأميانت.

1 - ملابس عمل عازلة مجهزة بقلنسوة تغلق على مستوى العنق والعراقيب ومفاصل اليد قابلة لنزع التلوث منها أو ذات الاستعمال الوحيد.

تعالج الملابس ذات الاستعمال الوحيد بعد استعمالها كنفايات الأميانت.

2 - جهاز حماية تنفسية عازل مزود بمنفذ للهواء المضغوط وقناع كامل وغطاء للرأس.

في حالة ما إذا كان شكل منطقة العمل يحول دون استعمال الأجهزة العازلة أو يجعل استعمالها خطيرا، يمكن استعمال أجهزة حماية تنفسية راشحة وممانعة للغبار وذات تهوية مدعّمة ومرفوقة بقناع كامل ذي فعالية، ويجب أن تكون هذه الأجهزة مطابقة للتنظيم المعمول به.

يجب أن تكون الأجهزة المذكورة في النقطة 2 قابلة لإزالة التلوث منها.

المادة 5 : عمليات المراقبة التي تجري خلال العمل في الموقع :

يجب أن تتم مراقبة إحكام السدّ والإصدارات (الهواء والماء) وجو المنطقة التي تتم فيها العمليات حسب برنامج يوضع مسبقا خلال مدة وجود الموقع.

يجب مسك سجلّ تحرر فيه جميع نتائج هذه المراقبة، ويتضمن هذا السجلّ على الخصوص نتائج التحاليل التي تتم في الحجيرات التي ترفع فيها الحماية التنفسية وعدد الفحوص وعدد التغييرات في المرشحات الأولية والمرشحات المطلقة والحماية الفردية والجماعية.

القسم الثاني

أحكام مطبقة على نشاطات سحب وعزل (عن طريق التثبيت أو التبليل أو التغليف) المواد غير الهشة التي تحتوي على الأميانت.

المادة 6 : تعريف المواد غير الهشة :

2 - جهاز حماية تنفسية عازل مزود بمنفذ للهواء المضغوط مع قناع كامل وغطاء للرأس أو مغطسة وجهاز حماية تنفسية راشع مانع للغبار ذي تهوية مدعّمة ومرفوقة بقناع كامل وذو فعالية عالية.

يجوز، خلال رفع العناصر التي تربط بها الأميانت دون تخريبها، القيام بحماية تنفسية ذات فعالية عالية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1420 الموافق 15 يونيو سنة 1999.

وزير الصحة والسكان
وزير العمل
والحماية الاجتماعية
والتكوين المهني
حسان العسكري



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1420 الموافق 30 يونيو سنة 1999، يتعلّق بحماية السكان من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرّض للآميانت في البنايات.

إنّ وزير الصحة والسكان،

ووزير السكن،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- بمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمقتضى العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدّد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والرّي امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدّد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطبّ العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحيّ أو الهيكل المختصّ أو الطبيب المؤهل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1417 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدّد قائمة الأشغال التي يتعرّض العمّال فيها بشدّة إلى الأخطار المهنية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، تعنى كلّ البنايات المملوكة لأشخاص خواص أو لأشخاص عموميين.

المادة 2 : يتعيّن على ملاك البنايات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، البحث فيها عن وجود رشّ بالأميانت أو أجهزة حافظة للحرارة تحتوي على مادة الأميانت.

إذا لم تكشف هذه الأبحاث عن وجود مادة الأميانت، يستعين الملاك بهيئة مراقبة معتمدة حسب مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، أو بتقنيّ للبناء متخصص في هذا النوع من المهام قصد الشروع في البحث عن وجود رشّ بالأميانت أو جهاز حافظ للحرارة.

المادة 3 : في حالة وجود رشّ أو جهاز حافظ للحرارة وإذا كان هناك شك في وجود الأميانت، يقوم الملاك بإخضاع بناياتهم لأخذ عينة أو عينات من قبل تقني في البناء تتوفّر فيه الأوصاف المذكورة في الفقرة السابقة، وتكون هذه العينة أو العينات موضوع تحليل نوعي تقوم به هيئة مختصة قصد معاينة وجود الأميانت في المادة.

المادة 4 : في حالة وجود رشّ أو جهاز حافظ للحرارة يحتوي على مادة الأميانت، يتعيّن على الملاك التأكّد من حالة الحفظ الخاصة بذلك.

ويستعينون بهذا الصّد، بتقنيّ في البناء متخصص في هذا النوع من المهام قصد معاينة حالة حفظ هذه المواد مع ملء سلم التقييم (في الملحق بهذا القرار). يأخذ هذا السلم بعين الاعتبار على الخصوص إمكانية الوصول إلى المادة ودرجة تآكلها وتعرضها للتصادمات والاهتزازات إلى جانب وجود حركات هواء في المحلّ.

المادة 5 : يقوم الملاك تبعاً لنتيجة التّشخيص المتحصّل عليها عن طريق سلم التّقييم المذكور في المادة السابقة، بما يأتي :

- إمّا بمراقبة دورية لحالة حفظ هذه المواد حسب الشّروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتجري هذه المراقبة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم نتائج المراقبة للمالك أو عند كلّ تعديل أساسي يخصّ البناية أو استعمالها،

- وإمّا بمراقبة مستوى التّغيير في الجوّ تقوم بها هيئة معتمدة،

- وإمّا بأشغال ملائمة يباشر فيها في أجل يقدّر باثني عشر (12) شهرا.

المادة 6 : يضع الملاك نتائج المراقبة وبيان الإجراءات المتّخذة تطبيقاً لهذا القرار تحت تصرف الأشخاص القاطنين بالبناية المعنية والمصالح المتخصصة ومفتّشي العمل ومصالح الوقاية التابعة لهيئات الضّمان الاجتماعي.

كما يقومون بتبليغ هذه المعلومات لكلّ شخص ماديّ أو معنوي قد يستدعى للقيام بأشغال في البناية.

المادة 7 : عندما يتمّ تحويل التزامات الترميم الخاصة بالمالك إلى شخص طبيعى أو معنوي طبقاً للتّنظيم، تكون الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 2 و 7 من هذا القرار، على عاتق هذا الشخص.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 30 يونيو سنة 1999.

وزير الصّحة وزير العمل والحماية
والسّكان الاجتماعية والتّكوين
يحيى قيدوم المهنيّ

حسان العسكري

وزير السّكن

عبد القادر بونكراف

الملحق

شبكة تقييم

في حالة ثبوت وجود مادة الأميانت مرشوشة أو في تجهيزات حفظ الحرارة،

تملا الشبكة بالنسبة لكل غرفة أو حيز متجانس من البناية

رقم الملف	
تاريخ المراقبة	
البناية	
غرفة أو حيز متجانس	
نوعية النشاط المصرح به	

حسب نتيجة التشخيص	
في حالة - 1	فحص فوري تخلله حفظ المواد
في حالة - 2	مراقبة مستوى التغيير
في حالة - 3	أشغال

ميزة الحماية

عازلة	☐	1
غير عازلة	☐	إكمال شبكة التشخيص

جدول المعايير المستعملة في شبكة التشخيص

الأجهزة الحافظة للحرارة	الرش
حالة التآكل جهاز حفظ الحرارة في حالة سيئة جهاز حفظ الحرارة مصاب بتآكل محلي جهاز حفظ الحرارة في حالة جيدة	حالة السطح والتآكل مواد في حالة سيئة أو في حالة انفكاك مواد مطلية أو غير مطلية مصابة بتآكل محلي مواد غير مطلية وفي حالة جيدة مادة غير مطلية مشبعة في حالة جيدة إشباع في حالة جيدة أو طلاء السطح في حالة جيدة
- حماية المادة - حماية فيزيائية غير عازلة - عدم وجود حماية فيزيائية	
تعرض المادة لمرور الهواء (بما في ذلك حسب الحالة، السقف المستعار، إلخ) ضعيف متوسط قوي	
تعرض المادة للصدمات والاهتزازات ضعيف متوسط قوي	

الملحق (تابع)

تقييم حالة حفظ مادة الأميانت المرشوشة

النتائج	الصدّات والاهتزازات	مرور الهواء	الحماية الفيزيائية	حالة السطح والتآكل
3				☐ تبلييل في حالة جيدة أو مادة في حالة انفكاك
1	☐ ض			
1	☐ م			
2	☐ ق			
1	☐ ض			
1	☐ م			
2	☐ ق	☐ ضعيف ☐ متوسط ☐ قوي	☐ م ☐ غ م	☐ مادة مطلية أو غير مطلية مع تدهور محلي
2	☐ ض			
2	☐ م			
2	☐ ق			
2	☐ ض	☐ ضعيف ☐ متوسط ☐ قوي	☐ م ☐ غ م	☐ مادة مطلية أو غير مطلية مع تدهور محلي
2	☐ م			
2	☐ ق			
2	☐ ض			
2	☐ م			
3	☐ ق			
2	☐ ض			
3	☐ م			
3	☐ ق			
1	☐ ض			
1	☐ م			
2	☐ ق			
1	☐ ض			
1	☐ م			
2	☐ ق	☐ ضعيف ☐ متوسط ☐ قوي	☐ م ☐ غ م	☐ مادة مطلية أو غير مطلية مع تدهور محلي
2	☐ ض			
2	☐ م			
2	☐ ق			
2	☐ ض	☐ ضعيف ☐ متوسط ☐ قوي	☐ م ☐ غ م	☐ مادة مطلية أو غير مطلية مع تدهور محلي
1	☐ م			
2	☐ ق			
2	☐ ض			
3	☐ م			
3	☐ ق			
1				☐ تبلييل في حالة جيدة أو طلاء السطح في حالة جيدة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية، المكلف
بالميزانية
علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يحدد التنظيم الإداري لملحقات المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني وسيرها.

إن وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

وكاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999، يتضمن إنشاء ملحقات بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

إن وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، ينشئ هذا القرار ملحقات بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

المادة 2 : تنشأ بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي ملحقتان :

- ملحقة وهران،

- ملحقة قسنطينة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري لملحقات المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الملحقة".

المادة 2 : تكون الملحقة تابعة للنظام القانوني الذي تخضع له مؤسسة الارتباط.

المادة 3 : تدرج مهام الملحقة وأهدافها في إطار مهام مؤسسة الارتباط وأهدافها طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وتكلف لا سيما بما يأتي :

- تساهم في التكوين الابتدائي والمتواصل للتقنيين والتقنيين السامين،

- تنظم وتضمن، تبعا لتطور سوق الشغل، في مستويات التكوين الرابع والخامس، تدرييب إعادة تأهيل المهنيين الذين يمارسون في قطاعات نشاط الاقتصاد الوطني،

- تقدم للمؤسسات والهيئات، وبناء على طلبها، المساعدة التقنية والبيداغوجية الرامية إلى رفع مستوى تأهيل المستخدمين في النشاط،

- تساهم في نشاطات الدراسة والبحث بالعلاقة مع مؤسسة الارتباط والهيئات والمؤسسات المعنية،

- تشارك، عند الاقتضاء، في أعمال التكوين، وتحسين المستوى وإعادة تأهيل المكونين، لا سيما تلك التي تقوم بها مؤسسة الارتباط،

- تشارك في إعداد وتحديث البرامج بالعلاقة مع مؤسسة الارتباط،

- تضمن جمع ونشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بهدفها وتشجع التبادلات واللقاءات وتعمل على ترقيةها.

- تطور الملحقة مع مؤسسة الارتباط علاقات تنسيق في إطار سياسة تكوين تهدف إلى استغلال أقصى للإمكانات والموارد.

تطبق الملحقة وتنفذ الأحكام التنظيمية المعمول بها في ميدان التكوين - الإنتاج، كما يمكنها أن تدعى إلى ضمان خدمات لحساب هيئات أخرى.

المادة 4 : تزود الملحقة بموارد بشرية وعتاد خاصة بها من أجل القيام بمهامها.

المادة 5 : يدير الملحقة مدير ملحقة، ويديرها مجلس إدارة مؤسسة الارتباط.

المادة 6 : تحدد الفروع المهنية وبرنامج الدراسات في الملحقة بموجب قرارات طبقا للمادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يتوج التكوين الذي تقدمه الملحقة بشهادة تسلمها مؤسسة الارتباط.

المادة 8 : يمارس مجلس إدارة مؤسسة الارتباط على الملحقة سلطاته القانونية طبقا للمواد من 9 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يعين مدير الملحقة بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهني بناء على اقتراح من مدير مؤسسة الارتباط.

وتنهي مهامه بنفس الأشكال.

المادة 10 : يكون مدير الملحقة مسؤولا عن تسيير الملحقة وسيرها.

المادة 11 : يمارس المجلس التوجيهي التقني والتربوي للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني على الملحق سلطاته القانونية طبقا للمواد 21 و 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تسجل الاعتمادات السنوية اللازمة لسير الملحق وتوزيع إيرادات الملحق ونفقاتها في ميزانية سنوية تقدم منفصلة وتلحق بميزانية مؤسسة الارتباط.

المادة 13 : تقدم ميزانية الملحق، التي يعدها مديرها إلى مجلس إدارة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الذي يدرسها ويتداول بشأنها.

وتعرض بعد ذلك على السلطات المعنية لتصادق عليها.

المادة 14 : تتضمن ميزانية الملحق بابا للموارد وبابا للنفقات :

تشتمل الموارد على ما يأتي :

* الإمانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

* الإيرادات المختلفة ذات الصلة بنشاط الملحق، - الهبات والوصايا.

تشتمل النفقات على ما يأتي :

* نفقات التسيير،

- * كل النفقات اللازمة لتحقيق أهداف الملحق.

المادة 15 : تسجل نفقات تجهيز الملحق في ميزانية تجهيز مؤسسة الارتباط.

المادة 16 : ترسل نسخة من ميزانية الملحق بعد المصادقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 13 من هذا القرار، إلى المراقب المالي بمؤسسة الارتباط.

المادة 17 : تمسك محاسبة الملحق حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 18 : يتولى مسك محاسبة الملحق، حسب التنظيم المعمول به، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19 : يعدّ العون المحاسب حساب التسيير للملحق ويثبت أن مبلغ السندات الذي يجب تحصيلها والحوالات التي أصدرها مطابقة لمحركاته الحسابية.

يعرض مدير الملحق حساب التسيير على مدير مؤسسة الارتباط، كما يرسله إلى مجلس الإدارة مرفقا بالحساب الإداري وبتقرير يتضمن جميع الشروح والتوضيحات اللازمة بشأن التسيير المالي للملحق.

ثم يرسل حساب التسيير بعد ذلك مرفقا بملاحظات مجلس إدارة مؤسسة الارتباط، من أجل المصادقة المشتركة عليه وإلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 20 : يتولى الرقابة المالية للملحق المراقب المالي لمؤسسة الارتباط.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير العمل والحماية
وزير المالية، المكلف الاجتماعية والتكوين
بالميزانية المهني، المكلف
علي براهيتي بالتكوين المهني
يونس كريم

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

قائمة ملحقات المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للارتباط	تسمية الملحقة
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في التسيير بالأغواط	- ملحقة حاسي رمل
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببجاية	- ملحقة أمطيق نتافات - ملحقة لوطا - ملحقة أقبو للبنات - ملحقة تيشي
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخبازة - البليدة	- ملحقة بويانان
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالصنوبر البحري - الجزائر	- ملحقة العناصر
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الفتح - بئر خادم - الجزائر	- ملحقة غابة الصنوبر
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسكيكدة	- ملحقة رمضان جمال - ملحقة فلفة
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بديدوش مراد - عنابة	- ملحقة سرايدي - ملحقة عين الباردة - ملحقة سيدي عمّار
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بقالمة	- ملحقة تاملوكة
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي مبروك - قسنطينة	- ملحقة ديدوش مراد - ملحقة ابن زياد - ملحقة حامة بوزيان بكيرة
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخروب - قسنطينة	- ملحقة بني حميدان - ملحقة مسعود بوجريو - ملحقة ابن باديس - ملحقة أولاد رحمون
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمدية	- ملحقة مركز التكوين وتحسين المستوى في الصيانة الصناعية لقصر البخاري
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالطارف	- ملحقة الشطّ - ملحقة العصفور - ملحقة شببطة مختار
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخميس - عين الدفلى	- ملحقة مليانة - ملحقة خميس مليانة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يحدد التنظيم الإداري لملحقات مراكز التكوين المهني والتأهيل وسيرها.

إن وزير المالية،

- والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وكاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتأهيل، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار التنظيم الإداري لملحقات مراكز التكوين المهني والتأهيل وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الملحقة".

المادة 2 : تكون الملحقة تابعة للنظام القانوني الذي تخضع له مؤسسة الارتباط.

المادة 3 : تندرج مهام وأهداف الملحقة في إطار مهام وأهداف مؤسسة الارتباط، طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتكلف لا سيما بما يأتي :

- تساهم في التكوين الابتدائي والمتواصل للعمال المتخصصين، العمال والأعوان المؤهلين، والعمال والأعوان ذوي التأهيل العالي وأعوان الإشراف والتقنيين،

- تنظم وتضمن، تبعا لتطور سوق الشغل، مستويات التكوين من الأول إلى الرابع، تداريب إعادة تأهيل المهنيين الذين يمارسون في قطاعات نشاط الاقتصاد الوطني،

- تقدم للمؤسسات والهيئات، وبناء على طلبها، المساعدة التقنية والبيداغوجية التي تهدف إلى رفع مستوى تأهيل المستخدمين في النشاط،

- تشارك، عند الاقتضاء، في عمليات التحويل وتجديد المعارف للعمال، لا سيما تلك التي تقوم بها مؤسسة الارتباط،

- تضمن جمع ونشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بهدفها وتشجع التبادلات واللقاءات وتعمل على ترقيةها،

- تطور الملحقة مع مؤسسة الارتباط علاقات تعاون في إطار سياسة تكوين تهدف إلى استغلال أقصى للإمكانات والموارد.

تطبق الملحقة وتنفذ الأحكام التنظيمية المعمول بها في ميدان التكوين - الإنتاج، كما يمكنها أن تدعى إلى ضمان خدمات لحساب هيئات أخرى.

المادة 4 : تزود الملحقة بموارد بشرية وعتاد خاص بها من أجل القيام بمهامها.

المادة 5 : يسيّر الملحقة مدير ملحقة، ويديرها مجلس إدارة مؤسسة الارتباط.

المادة 6 : يمارس مجلس الإدارة لمؤسسة الارتباط على الملحقة سلطاته القانونية طبقا للمواد من 7 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يعين مدير الملحقة بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهني بناء على اقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني.

وتنهي مهامه بنفس الأشكال.

المادة 8 : يكون مدير الملحقة مسؤولا عن تسيير الملحقة وسيرها.

المادة 16 : تمسك محاسبة الملحقة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 17 : يتولى مسك محاسبة الملحقة، حسب التنظيم المعمول به، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18 : يعدّ العون المحاسب حساب التسيير للملحقة ويثبت أن مبلغ السندات الذي يجب تحصيلها والحوالات التي أصدرها مطابقة لمحركاته الحسابية.

يعرض مدير الملحقة حساب التسيير على مدير مؤسسة الارتباط، كما يرسله إلى مجلس الإدارة مرفقا بالحساب الإداري وبتقرير يتضمن جميع الشروح والتوضيحات اللازمة بشأن التسيير المالي للملحقة.

ثم يرسل حساب التسيير بعد ذلك مرفقا بملاحظات مجلس إدارة مركز التكوين المهني والمتمهين، من أجل المصادقة المشتركة عليه، إلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 19 : يتولى الرقابة المالية للملحقة المراقب المالي لمؤسسة الارتباط.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999.

عن وزير المالية كاتب الدولة لدى الوزير المنتدب لدى وزير العمل والحماية وزير المالية، الاجتماعية والتكوين المكلف بالميزانية المهني، المكلف علي براهيتي بالتكوين المهني يونس كريم

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي

أحمد نوي

المادة 9 : يساعد مدير الملحقة في مهامه رئيسا قسمين ونائب مقتصد يعينهم مدير مؤسسة الارتباط بناء على اقتراح من مدير الملحقة.

المادة 10 : تمارس لجنة التوجيه التقني والتربوي لمركز التكوين المهني والمتمهين على الملحقة سلطاتها القانونية طبقا للمواد 19 و20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تسجل الاعتمادات السنوية اللازمة لسير الملحقة ونفقاتها وتوزيع إيراداتها في ميزانية سنوية تقدم منفصلة وتلحق بميزانية مؤسسة الارتباط.

المادة 12 : تقدم ميزانية الملحقة، التي يعدّها مديرها إلى مجلس إدارة مركز التكوين المهني والمتمهين الذي يدرسها ويتداول بشأنها.

وتعرض بعد ذلك على اللجان المعنية لتصادق عليها.

المادة 13 : تتضمن ميزانية الملحقة بابا للموارد وبابا للنفقات :

تشتمل الموارد على ما يأتي :

- الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- الإيرادات المختلفة ذات الصلة بنشاط الملحقة،

- الهبات والوصايا.

تحتوي النفقات على ما يأتي :

- نفقات التسيير،

- كل النفقات اللازمة لتحقيق أهداف الملحقة.

المادة 14 : تسجل نفقات التجهيز للملحقة في ميزانية التجهيز لمؤسسة الارتباط.

المادة 15 : ترسل نسخة من ميزانية الملحقة بعد المصادقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 12 من هذا القرار إلى المراقب المالي لمؤسسة الارتباط.

قائمة ملحقات مراكز التكوين المهني والتّمهين

مركز الارتباط	تسمية الملحقة
01 - ولاية أدرار :	
- م.ت.م.ت إناث بأدرار	- ملحقة فنوغيل
- م.ت.م.ت برفان	- ملحقة سالي
02 - ولاية الشلف :	
- م.ت.م.ت بتنس	- ملحقة بني حوة
- م.ت.م.ت بوادي الفضة	- ملحقة الكاريمية
- م.ت.م.ت بتاوقريت	- ملحقة عين مران
03 - ولاية الأغواط :	
- م.ت.م.ت بالأغواط 1	1 - ملحقة قصر الحيران
- م.ت.م.ت بالأغواط 2	2 - ملحقة عين ماضي
- م.ت.م.ت للبنات بالأغواط	- ملحقة حاسي الرمل
- م.ت.م.ت بآفلو	- ملحقة سيدي مخلوف
	- ملحقة بريدة
04 - ولاية أم البواقي :	
- م.ت.م.ت بعين مليلة	- ملحقة سوق نعمان
05 - ولاية باتنة :	
- م.ت.م.ت بمروانة	- ملحقة سريانة
- م.ت.م.ت بنقاوس	- رأس العيون
06 - ولاية بجاية :	
- م.ت.م.ت بسيدي عيش	- ملحقة تيمزريت
- م.ت.م.ت بآقبو	- ملحقة آقبو للبنات
- م.ت.م.ت بأوقاس	- ملحقة لوطا
- م.ت.م.ت بشميني	- ملحقة أوزلاقن
- م.ت.م.ت بخراطة	- ملحقة دراع القايد

قائمة ملحقات مراكز التكوين المهني والتّمين (تابع)

مركز الارتباط	تسمية الملحقة
09 - ولاية البليدة :	
- م.ت.م.ت بالعفرون	- ملحقة العفرون للبنات
- م.ت.م.ت ببوفاريك	1 - ملحقة الشبلي المختلطة
	2 - ملحقة بوفاريك للبنات
- م.ت.م.ت بالأربعاء	1 - ملحقة الأربعاء
	2 - ملحقة طريق الجزائري بوقرة
	3 - ملحقة حي 631 سكن بوقرة المختلطة
- م.ت.م.ت بموزاية	1 - ملحقة وادي العلايق المختلطة
	2 - ملحقة الشيفة المختلطة
10 - ولاية البويرة :	
- م.ت.م.ت بعين بسام	1 - ملحقة الهاشمية
	2 - ملحقة سوق الخميس
- م.ت.م.ت بالأخضرية	- ملحقة قرومة
- م.ت.م.ت بسور الغزلان	- ملحقة برج خريس
- م.ت.م.ت بغافور	1 - ملحقة مشد الله
	2 - ملحقة أغبالو
11 - ولاية تامنغست :	
- م.ت.م.ت بتامنغست	1 - ملحقة اباليصة
	2 - ملحقة إيدلس
	3 - ملحقة عين قزام
12 - ولاية تبسة :	
- م.ت.م.ت بالشرية	- ملحقة أوقلة
- م.ت.م.ت بتبسة -2-	- ملحقة الحويجبات
- م.ت.م.ت ببئر العاتر	- ملحقة نقرين

قائمة ملحقات مراكز التكوين المهني والتّمين (تابع)

مركز الارتباط	تسمية الملحقة
13 - ولاية تلمسان : - م.ت.م.ت بندرومة - م.ت.م.ت بأولاد ميمون - م.ت.م.ت بالرمشي - م.ت.م.ت للبنات بتلمسان - م.ت.م.ت بالغزوات	- ملحقة فلاوسن - ملحقة أولاد ميمون - ملحقة حناية - ملحقة بن سكران - ملحقة مرسى بن مهدي
14 - ولاية تيارت : - م.ت.م.ت بمهدية - م.ت.م.ت بفرندة - م.ت.م.ت برحوية - م.ت.م.ت بالسوشر	- ملحقة مهدية - ملحقة عين كرماس - ملحقة وادي ليلي - ملحقة عين الذهب
15 - ولاية تيزي وزو : - م.ت.م.ت للبنات بتيزي وزو - م.ت.م.ت بكراد رشيد - م.ت.م.ت ببوخالفة - م.ت.م.ت بجماعة الصهاريج - م.ت.م.ت ببوغني - م.ت.م.ت بتادمايت - م.ت.م.ت بتيقزيرت - م.ت.م.ت بعين الحمام - م.ت.م.ت بذراع الميزان - م.ت.م.ت بذراع بن خدة - م.ت.م.ت بفريحة	- ملحقة تادمايت 1 - ملحقة براسبيتار 2 - ملحقة م.و.ت تقني 3 - ملحقة بلدية تيزي وزو - ملحقة جبل عيسى ميمون - ملحقة مقلّة 1 - ملحقة ماعتقاس 2 - ملحقة بوغني 3 - ملحقة مشتراس - ملحقة تادمايت - ملحقة تيقزيرت 1 - ملحقة يطافن 2 - ملحقة واسيف 3 - ملحقة إيقر حونان - ملحقة تيزي غنيف 1 - ملحقة سيدي نعمان 2 - ملحقة آيت محمود 1 - ملحقة عزازقة 2 - ملحقة بوزقن

قائمة ملحقات مراكز التكوين المهني والتأهيل (تابع)

تسمية الملحقة	مركز الارتباط
16 - ولاية الجزائر :	
- ملحقة المدنية	- م.ت.م. بحسية بن بوعلي
- ملحقة الحوضين	- م.ت.م. بابن مكنون
- ملحقة حسين داي	- م.ت.م. بحى الجبل
- ملحقة زيار عبد القادر	- م.ت.م. ببولوجين
- ملحقة كردينال فرديني	- م.ت.م. للبنات بباب الوادي
- ملحقة وادي قوريش	- م.ت.م. بباب الوادي
- ملحقة قرية سيلاست	- م.ت.م. ببوزريعة
- ملحقة المعدومين	- م.ت.م. بحى البدر
- ملحقة الطريق الجديد ببوزريعة	- م.ت.م. للبنات ببوزريعة
1 - ملحقة عمارة القائد الأبيار	- م.ت.م. بدالي ابراهيم
2 - ملحقة بارادو - حيدرة	
3 - ملحقة غابة الصنوبر - حيدرة	
- ملحقة حسن بادي	- م.ت.م. للبنات بالحراش عيسات إيدير
- ملحقة المكارية	- م.ت.م. بالقبة الشاطيء الأبيض
- ملحقة تامنتفوست	- م.ت.م. ببرج البحري
- ملحقة بالم بيش	- م.ت.م. بسطاوالي
- ملحقة عين بنيان	- م.ت.م. بعين بنيان
17 - ولاية الجلفة :	
- ملحقة الجلفة	- م.ت.م. بالجلفة 1
18 - ولاية جيجل :	
- ملحقة غريانة	- م.ت.م. بجيجل
- ملحقة سيدي معروف	- م.ت.م. بالميلية
- ملحقة الشقفة	- م.ت.م. بالطاهير
- ملحقة قاوس	- م.ت.م. للبنات بجيجل
- ملحقة تاسوست	- م.ت.م. بجيجل 2

قائمة ملحقات مراكز التكوين المهني والتأهيل (تابع)

مركز الارتباط	تسمية الملحقة
20 - ولاية سعيدة :	- ملحقة سيدي قاسم - ملحقة سيدي بوبكر - ملحقة يوب
21 - ولاية سكيكدة :	- ملحقة رمضان جمال - ملحقة عيسى بوكرة
22 - ولاية سيدي بلعباس :	- ملحقة عين البرد - ملحقة سيدي علي بن يوب - ملحقة بلعربي - ملحقة تنيرة
24 - ولاية قالمة :	- ملحقة قلعة بوسبع - ملحقة حمام دباغ - ملحقة خزاراس - ملحقة تاملوكة
25 - ولاية قسنطينة :	- ملحقة ابن باديس 1 - ملحقة ابن زياد 2 - ملحقة حامة بوزيان بكيرة 1 - ملحقة بني حميدان 2 - ملحقة ديدوش مراد - ملحقة أولاد رحمون
26 - ولاية المدية :	- ملحقة قصر البخاري 1 - ملحقة عين الكبير 2 - ملحقة عين الذهب - ملحقة البرواقية
27 - ولاية مستغانم :	1 - ملحقة مستغانم للبنات 2 - ملحقة عين نويسي

قائمة ملحقات مراكز التكوين المهني والتأهيل (تابع)

مركز الارتباط	تسمية الملحقة
28 - ولاية المسيلة :	- ملحقة المسيلة
- م.ت.م.ت بالمسيلة	1 - ملحقة بوسعادة
- م.ت.م.ت ببوسعادة	2 - ملحقة خوبانة
29 - ولاية معسكر :	- ملحقة موقطة - دوز
- م.ت.م.ت بالمحمدية	1 - ملحقة وادي دراية
- م.ت.م.ت بغريس	2 - ملحقة عوف
- م.ت.م.ت بسيق	3 - ملحقة غريس
- م.ت.م.ت للبنات بمعسكر	1 - ملحقة بوهني
- م.ت.م.ت بالحشم	2 - ملحقة أوقاز
- م.ت.م.ت بسيق 2	- ملحقة معسكر (م.ت.إداري سابقا)
	- ملحقة البرج
	1 - ملحقة زهانة
	2 - ملحقة سيق
32 - ولاية البيض :	1 - ملحقة بوقطب المختلطة
- م.ت.م.ت بالبيض 1	2 - ملحقة بوعلام المختلطة
- م.ت.م.ت بالبيض 2	- ملحقة البيوض سيدي الشيخ
34 - ولاية برج بوعرييج :	1 - ملحقة برج بوعرييج
- م.ت.م.ت للبنين برج بوعرييج	2 - ملحقة زمورة
- م.ت.م.ت برج بوعرييج 2	- ملحقة العناصر
35 - ولاية بومرداس :	1 - ملحقة كاب جينات
- م.ت.م.ت برج منايل	2 - ملحقة شعبة العامر
- م.ت.م.ت بدلس	1 - ملحقة بغلية
- م.ت.م.ت بزموري	2 - ملحقة طاورقة
- م.ت.م.ت بخميس الخشنة	- ملحقة زموري
- م.ت.م.ت ببودواو	- ملحقة خميس الخشنة
	1 - ملحقة قورصو
	2 - ملحقة خروبة
	3 - ملحقة بوزقرة قدارة

قائمة ملحقات مراكز التكوين المهني والتّمهين (تابع)

مركز الارتباط	تسمية الملحقة
36 - ولاية الطّارف :	
- م.ت.م.ت بالقالة	1 - ملحقة عين لعسل
- م.ت.م.ت بالباسباس	2 - ملحقة عبد الله بوتلى
- م.ت.م.ت بابن مهدي	1 - ملحقة عصفور
- م.ت.م.ت بالطارف	2 - ملحقة شبايطة مختار
	- ملحقة الشاط
	- ملحقة بوثلجة
38 - ولاية تيسمسيلت :	
- م.ت.م.ت بثنية الحد	1 - ملحقة العيون
- م.ت.م.ت بتيسمسيلت 1	2 - ملحقة ثنية الأحد
- م.ت.م.ت ببرج بونعامة	- ملحقة عماري
	- ملحقة لرجم
39 - ولاية الوادي :	
- م.ت.م.ت بالوادي 1	- ملحقة مقران
- م.ت.م.ت بالوادي 2	- ملحقة ميع ونزة
- م.ت.م.ت بالوادي 3	- ملحقة باياضة
- م.ت.م.ت للبنات بالوادي	- ملحقة كوينين
- م.ت.م.ت بدبيلة	1 - ملحقة حاسي خليفة
- م.ت.م.ت بقمار	2 - ملحقة طالب العربي
	- ملحقة رقيبة
41 - ولاية سوق أهراس :	
- م.ت.م.ت بسوق أهراس	- ملحقة طاورة
- م.ت.م.ت بأولاد إدريس	- ملحقة مراهنّة
42 - ولاية تيبازة :	
- م.ت.م.ت بحجوط	- ملحقة مناصر
- م.ت.م.ت بسيدي غيليس	- ملحقة داموس
- م.ت.م.ت ببو اسماعيل	- ملحقة حطاطبة
- م.ت.م.ت بالقليلة	- ملحقة فوكا

قائمة ملحقات مراكز التكوين المهني والتأهيل (تابع)

مركز الارتباط	تسمية الملحقة
43 - ولاية ميلة : - م.ت.م.ت بفرجيوة - م.ت.م.ت بقرارم قوقة	- ملحقة بوحاتم - ملحقة سيدي مروان
44 - ولاية عين الدفلى : - م.ت.م.ت بجندل - م.ت.م.ت بمليانة - م.ت.م.ت بعين الدفلى - م.ت.م.ت بخميس مليانة	- ملحقة بومدفع 1 - ملحقة مليانة 2 - ملحقة مليانة - ملحقة عين الدفلى 1 - ملحقة خميس مليانة 2 - ملحقة عين بنيان 3 - ملحقة قوف خميس مليانة
45 - ولاية النعامة : - م.ت.م.ت بعين الصفراء 1 - م.ت.م.ت بالمشرية	- ملحقة عسلة - ملحقة البيوض
46 - ولاية عين تيموشنت : - م.ت.م.ت ببني صاف - م.ت.م.ت بعين تيموشنت - م.ت.م.ت بحمام بوحجر	- ملحقة بني صاف - ملحقة حي مولاي مصطفى - ملحقة عين الأربعاء
47 - ولاية غرداية : - م.ت.م.ت بغرداية - م.ت.م.ت بالمنيعه 1 - م.ت.م.ت بالمنيعه 2	- ملحقة العطاف - ملحقة الفنون التقليدية (كوسام سابقا) - ملحقة المنيعه
48 - ولاية غليزان : - م.ت.م.ت بغليزان 1 - م.ت.م.ت بواني رهيو - م.ت.م.ت بمارونة - م.ت.م.ت للبنات بغليزان	- ملحقة زمورة - ملحقة وادي رهيو 1 - ملحقة مديونة 2 - ملحقة مازونة - ملحقة منداس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999، يتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يوافق على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999.

وزير العمل	وزير المنتدب لدى
والحماية	رئيس الحكومة
الاجتماعية	المكلف بالإصلاح
والتكوين المهني	الإداري والوظيف
	العمومي
حسان العسكري	أحمد نوي

الملاحق

(1) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك أستاذ التعليم المتخصص.

1 - اختبار في الثقافة العامة :

- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
 - الإدارة والتغيير الاجتماعي،
 - تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل والنزوح)،
 - الإدمان وأثاره على الشباب،
 - أثر البطالة على الحياة الاقتصادية،
 - دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد،
 - أهداف المدرسة الأساسية بالنسبة لمراجعة المنظومة التربوية،
 - مراجعة البرامج التعليمية،
 - أثر الظروف الاجتماعية على التربية،
 - مفهوم الأسرة والمحيط الثقافي،
 - أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية للمواطن الجزائري،
 - سياسة الماء بالجزائر،
 - عولمة الاقتصاد.
 - مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،
 - السياسة الفلاحية بالجزائر،
 - سياسة السكن بالجزائر،
 - أسس دستور سنة 1996،
 - دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
 - المشاكل البيئية الحالية.
- 2 - اختبار تقني بيداغوجي :
- منهجية التطبيق المهني،
 - الطرق والوسائل البيداغوجية للتعليم المتخصص،

- طرق التكفل بالأطفال الذين يعانون من صعوبات،
 - الأنماط المختلفة لتقييم المخطّط البيداغوجي،
 - بيداغوجيا الدعم (التعليم المكيف)،
 - أهداف البيداغوجيا المتخصصة في مؤسسة التكفل،
 - المعوق والتعليم الأساسي المكيف،
 - تقنيات إعداد برنامج تعليمي،
 - تقنيات التدرج بالنسبة لدرس،
 - تقييم النشاط التربوي والفئة المتكفل بها،
 - التشريع وأخلاقيات المهنة،
 - دور ومكانة معلم التعليم المتخصص داخل الفرقة المتعددة التخصصات،
 - تقنيات تأطير التربصات،
 - الإعاقة والتعليم الأساسي،
 - تقييم البرامج.
- 3 - اختبار حول تقنيات التعليم المتخصص :
- طرق وتقنيات التعليم المتخصص تتعلق بتخصص المترشح.
- 4 - اختبار تطبيقي :
- عرض وإلقاء درس خاص بالتعليم المتخصص مع تحضير الوسائل البيداغوجية حسب تخصص المترشح.
- 5 - اختبار شفوي :
- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.
- (2) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك المربي المتخصص.
- 1 - اختبار في الثقافة العامة :
- الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي.
 - الأسرة والإعاقة والتربية.

- البطالة وأثرها على الحياة اليومية،

- الديموغرافيا والتنظيم العائلي،

- دور وسائل الإعلام في المجتمع،

- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية

للمواطن الجزائري،

- التعددية الحزبية بالجزائر،

- دور المجلس الشعبي الوطني،

- دور مجلس الأمة،

- السياسة الفلاحية بالجزائر،

- تلوث البيئة بالجزائر،

- مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،

- سياسة السكن بالجزائر،

- سياسة الماء بالجزائر.

2 - اختبار تقني بيداغوجي :

- منهجية التطبيق : إعداد تقرير التربص،

ملخص، تقرير تلخيصي،

- تنظيم وإجراء ومراحل تدرج نشاط (تقنية

تربوية، تقنية نشاط، درس)،

- الإبداع والمجال الاجتماعي في الوسط

المؤسساتي،

- أهداف التكفل داخل مؤسسة عمومية متخصصة،

- خصائص الفئات المتكفل بها،

- التنظيم الإداري والبيداغوجي لمؤسسة

عمومية متخصصة،

- دور ومكانة المربي المتخصص داخل الفرقة

المتعددة التخصصات،

- التشريع وأخلاقيات المهنة،

- مفاهيم النظافة والإسعاف في الوسط

المؤسساتي،

- علم النفس التربوي للطفل والمراهق والشخص

المسن،

- طرق التربية وإعادة التربية وإعادة التكيف.

3 - اختبار تطبيقي :

- عرض تقنية تربوية تتعلق بنشاط المترشح.

4 - اختبار شفوي :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له

علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.

(3) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية

الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق

بسلك المربي.

1 - اختبار في الثقافة العامة :

- الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي،

- الأسرة والإعاقة والتربية،

- البطالة وأثرها على الحياة اليومية،

- الديموغرافيا والتنظيم العائلي،

- دور وسائل الإعلام في المجتمع،

- التعددية الحزبية بالجزائر

- دور المجلس الشعبي الوطني،

- دور مجلس الأمة،

- تلوث البيئة بالجزائر،

- السكن غير المستقر،

- مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،

- السياسة الفلاحية بالجزائر.

2 - اختبار تقني بيداغوجي :

- أهمية التقنية التربوية في التكفل،

- تقنيات التدرج (تقنية تربوية، تقنية

التنشيط)،

- المنهجية التطبيقية : إعداد بطاقة تقنية،

بطاقة بيداغوجية، بطاقة الملاحظة، دفتر الملاحظة،

الدفتري اليومي،

- الإبداع والمجال الاجتماعي في الوسط

المؤسساتي،

- التنظيم الإداري والبيداغوجي لمؤسسة

عمومية متخصصة،

- مفاهيم النظافة والإسعاف في الوسط

المؤسساتي،

- دور ومكانة المربي في الفرقة المتعددة التخصصات،
- علم النفس التربوي للطفل والمراهق والشخص المسن،
- التشريع وأخلاقيات المهنة.

3 - اختبار تطبيقي :

- عرض تقنية تربوية تتعلق بنشاط المترشح.
4 - اختبار شفوي :
- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.

4) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك مساعد مربي.

1 - اختبار في الثقافة العامة :

- الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي،
- الأسرة والإعاقة،
- البطالة وأثرها على الحياة اليومية،
- الديموغرافيا والتنظيم العائلي،
- دور وسائل الإعلام في المجتمع،
- تلوث البيئة بالجزائر،
- دور المجلس الشعبي الوطني،
- دور مجلس الأمة.

2 - اختبار تقني بيداغوجي :

- المنهجية التطبيقية : إعداد بطاقة تقنية، بطاقة الملاحظة، الدفتر اليومي بطاقة بيداغوجية، ودفتر الملاحظة،
- تقنيات تحضير وتنشيط أعمال داخل المجموعة،
- مفاهيم النظافة والإسعاف في الوسط المؤسساتي،
- دور ومكانة مساعد المربي داخل الفرقة المتعددة التخصصات،
- التنشيط والنمو النفسي التربوي للطفل.

3 - اختبار تطبيقي :

- عرض تقنية تربوية تتعلق بنشاط المترشح.

4 - اختبار شفوي :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.

5) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك المتخصصين في علم النفس العيادي - الدرجة 2.

1 - اختبار في الثقافة العامة :

- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- الإدارة والتغير الاجتماعي،
- تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل والنزوح)،
- الإدمان وأثاره على الشباب،
- أثر البطالة على الحياة الاقتصادية،
- دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد،
- أثر الظروف الاجتماعية على التربية،
- مفهوم الأسرة والمحيط الثقافي،
- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية للمواطن الجزائري،
- سياسة الماء في الجزائر،
- عولمة الاقتصاد،
- مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،
- السياسة الفلاحية بالجزائر،
- سياسة السكن بالجزائر،
- أسس دستور 1996،
- دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- المشاكل البيئية الحالية.

2 - اختبار تقني بيداغوجي :

- بحوث عيادية،
- مفاهيم الاضطرابات و/أو الأمراض النفسية الحركية،
- علم النفس والألعاب،
- التنظيم الفضائي والتكفل،
- الرسوب المدرسي،
- المشاكل النفسية الجسمية للطفل والراشد والشخص المسن،
- علم النفس المرضي للطفل والمراهق والراشد والشخص المسن،
- مفاهيم التعبير وتكييف الروائز،
- العلاقات العلاجية الموجهة نحو الفئات المتكفل بها،
- دور ومكانة المختص في علم النفس العيادي داخل الفرقة المتعددة الاختصاصات.

3 - اختبار يتعلّق بالبحث في علم النفس :

- المقابلة العيادية،
- الملاحظة،
- الاختبارات والقدرات العقلية،
- اختبارات الشخصية،
- الاستمارة.

4 - اختبار شفوي :

- دراسة حالة عن طريق إجراء رائز نفسي.

5 - اختبار شفوي :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.

(6) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك النفسانيين التربويين - الدرجة 2.

1 - اختبار في الثقافة العامة :

- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،

- الإدارة والتغير الاجتماعي،

- تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل والنزوح)،

- الإدمان وأثاره على الشباب،

- أثر البطالة على الحياة الاقتصادية،
- دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد،
- أهداف المدرسة الأساسية بالنسبة لمراجعة المنظومة التربوية،

- مراجعة البرامج التعليمية،

- أثر الظروف الاجتماعية على التربية،
- مفهوم الأسرة والمحيط الثقافي،
- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية للمواطن الجزائري،
- سياسة الماء في الجزائر،
- عولمة الاقتصاد،

- مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،

- السياسة الفلاحية بالجزائر،
- سياسة السكن بالجزائر،
- أسس دستور سنة 1996،
- دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- المشاكل البيئية الحالية.

2 - اختبار تقني بيداغوجي :

- أهداف البيداغوجيا الخاصة المنتهجة بالمؤسسات الخاصة بالتكفل،

- دور التكوين المهني في الإدماج الاجتماعي وإعادة التربية،

- التقييم النفسي البيداغوجي،

- الألعاب التربوية كوسيلة بيداغوجية للتكفل،
- الرسوب المدرسي،
- دور ومكانة المختص في علم النفس التربوي داخل الفرقة المتعددة الاختصاصات،

- تكييف برنامج التكفل المتخصص،

- مراحل التدرج البيداغوجي.

3 - اختبار يتعلق بالبحث في علم النفس :

أ - التربية التجريبية :

- أهمية التجريب في ميدان التربية،
- المنهج التجريبي،
- تصميمات تجريبية،
- وسائل جمع البيانات ومعالجتها.

ب - إعداد البرامج والتقييم التربوي :

- تقنيات إعداد البرامج،
- تقييم البرامج،
- تقييم العملية التربوية والفئة المتكفل بها.

4 - اختبار تطبيقي :

- دراسة حالة عن طريق إجراء رائز نفسي.

5 - اختبار شفوي :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة
ببرنامج واختصاص المترشح.

(7) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية
الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق
بسلك النفسانيين المتخصصين
في تصحيح النطق - الدرجة 2.

1 - اختبار في الثقافة العامة :

- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في
الجزائر،

- الإدارة والتغير الاجتماعي،

- تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل
والنزوح)،

- الإدمان وآثاره على الشباب،

- أثر البطالة على الحياة الاقتصادية،

- دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية
والاقتصادية للبلاد،

- أهداف المدرسة الأساسية بالنسبة لمراجعة
المنظومة التربوية،

- أثر الظروف الاجتماعية على التربية،

- مفهوم الأسرة والمحيط الثقافي،

- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة
الثقافية للمواطن الجزائري،

- سياسة الماء في الجزائر،

- عولمة الاقتصاد،

- مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وآثارها،

- السياسة الفلاحية بالجزائر،

- سياسة السكن بالجزائر،

- أسس دستور سنة 1996،

- دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- المشاكل البيئية الحالية.

2 - اختبار تقني بيداغوجي :

- بحوث حول تصحيح النطق،

- الاضطرابات اللغوية والتشخيص التبايني،

- أشكال وتقنيات إعادة التربية الخاصة بالشفوي
والكتابي،

- إعادة التربية والأنظمة النفسية واللغوية
المختلفة،

- اللسانيات والصوتيات،

- الإعاقة والإدماج الاجتماعي،

- توجيه الأولياء والتربية المبكرة،

- دور ومكانة الأخصائي في تصحيح النطق داخل
الفرقة المتعددة التخصصات.

3 - اختبار يتعلق بالبحث في علم النفس :

- أخلاقيات مهنية الأخصائي في أمراض الكلام،

- المقابلة العيادية،

- الملاحظة،

- الجوانب القياسية والتقنية :

- أ - الروائز والتقنيات المستعملة في أمراض الكلام،

- ب - الروائز الكلامية واللاكلامية،

- ج - الاختبارات العيادية.

2 - اختبار يتعلق بتحرير وثيقة إدارية أو مالية :

أ - تسيير الموارد البشرية :

- تعريف وإعداد وتنفيذ المخطط التقديري لتسيير الموارد البشرية،

- الأجهزة الاستشارية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري : التشكيلة، التنظيم والتسيير،

- إعداد مشروع وثائق إدارية تتعلق :

* بالتعيين،

* بتوظيف عامل مؤقت أو متعاقد،

* بالانتداب أو بتحويل موظف،

* بالإحالة على الاستيداع،

* بالشطب أو العزل،

* بالاستقالة.

- تحرير ملخص يتعلق :

- بحالات عدم الانضباط : رفض العمل، رفض الامتثال، عدم احترام السلطة السلمية، الغيابات المتكررة....

ب - التسيير المالي :

- تعريف العناصر الأساسية لاتفاقية نموذجية،

- تحرير اتفاقية نموذجية بعد دراسة ملف،

- تعريف العناصر الأساسية لدفتر الشروط،

- مختلف أنواع المراسلات الموجهة لأجهزة المراقبة،

- مختلف أنواع المراسلات الموجهة للمؤمنين.

3 - اختبار حسب اختيار المترشح يتعلق

سواء بموضوع المالية العمومية أو

التشريع المالي أو المحاسبة العمومية :

أ - المالية العمومية :

- تعريف ميزانية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وإعدادها وتنفيذها،

- مقارنة ما بين ميزانية تسيير وميزانية

تجهيز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،

4 - اختبار تطبيقي :

- دراسة حالة عن طريق رائز نفسي،

- دراسة منحى قياس السمع.

5 - اختبار شفوي :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة

ببرنامج واختصاص المترشح.

(8) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية

الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق

بسلك المقتصدين.

1 - اختبار في الثقافة العامة :

- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في

الجزائر،

- تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل

والنزوح)،

- إسهام المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية

والاقتصادية للبلاد،

- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية

للمواطن الجزائري،

- أثر البطالة على المستوى الاقتصادي

والاجتماعي،

- أثر الظروف الاجتماعية على التربية،

- الإدمان وأثاره على الشباب،

- الإدارة والتغير الاجتماعي،

- المشاكل البيئية الحالية في العالم وبالأخص

في الجزائر،

- سياسة الماء في العالم وبالأخص في الجزائر،

- السياسة الفلاحية بالجزائر،

- سياسة السكن بالجزائر،

- مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،

- عولمة الاقتصاد،

- المبادئ الأساسية لدستور 1996 والمؤسسات

الدستورية،

- دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- التعددية الحزبية بالجزائر.

- عمليات الالتزام المالي والأمر بالصرف والتصفية والدفع لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري،
- تسيير وسير العقار في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (النشأة، التنظيم والسير).
- تسيير الأملاك : المنقولة والعقارية،
- مسك الجرد،
- تسيير التموينات والمخزونات القابلة للاستهلاك،

- طرق إبرام الصفقات العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية).

ب - التشريع المالي :

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية :

* تعريف ومحتوى القانون،

* موارد الميزانية العامة للدولة،

* الميزانيات المختلفة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984،

* مشروع قانون التنظيم الخاص بالميزانية.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية :

* تعريف الميزانية،

* العمليات المالية (الإيرادات، النفقات وأموال الدولة)،

* عمليات وأعمال تنفيذ الميزانيات،

* الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانيات،

* الأمر بالصرف : (الدور والمهام)،

* المحاسب العمومي.

ج - المحاسبة العمومية :

- طريقة تفويض الأمر بالصرف.

- إجراءات وكيفيات ومحتويات المحاسبة للأمرين بالصرف (المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991).

- تعريف المحاسبة الإدارية،

- الأجهزة المختلفة لمراقبة تسيير الميزانية،

- نقل وتحويل الميزانيات.

4 - الاختبار الشفوي :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج الامتحان المهني.

(9) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدین.

1 - اختبار في الثقافة العامة :

- إسهام الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي،

- الإدمان وآثاره على الشباب،

- أثر البطالة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية،

- الديموغرافيا والتنظيم العائلي في الجزائر،

- دور وسائل الإعلام في المجتمع الجزائري،

- التعددية الحزبية بالجزائر،

- دور المجلس الشعبي الوطني،

- دور مجلس الأمة،

- تلوث البيئة بالجزائر،

- السكن غير المستقر،

- السياسة الفلاحية بالجزائر،

- سياسة الماء بالجزائر.

2 - اختبار يتعلق بتحرير وثيقة إدارية أو مالية :

أ - تسيير الموارد البشرية :

- تعريف وإعداد وتنفيذ المخطط التقديري

لتسيير الموارد البشرية،

- الأجهزة الاستشارية للمؤسسة العمومية ذات

الطابع الإداري : التشكيلة، التنظيم والتسيير.

- إعداد مشروع وثائق إدارية تتعلق :

* بالتعيين،

* بتوظيف عامل مؤقت أو متقاعد،

* بالانتداب أو تحويل موظف،

* بالإحالة على الاستيداع،

* بالشطب أو العزل،

* بالاستقالة،

- تحرير ملخص يتعلق :

* بحالات عدم الانضباط : رفض العمل، رفض

الامتثال، عدم احترام السلطة السلمية، الغيابات المتكررة....

ب - التسيير المالي :

- إعداد محضر يتعلق :

* بالسلع الفاسدة،

* بالضيايع،

* بالكسر،

* بالتحطيم،

- بالإصلاح.

3 - اختبار حسب اختيار المترشح يتعلق

سواء بموضوع المالية العمومية أو

التشريع المالي أو المحاسبة العمومية :

أ - المالية العمومية :

- تعريف ميزانية تسيير مؤسسة عمومية ذات

طابع إداري،

- تعريف مصفوفة أولية وجدول تعديلي أو

إضافي،

- عمليات الالتزام المالي والأمر بالصرف

والتصفية والدفع،

- تسيير العقار : الأملاك المنقولة والعقارية،

- الأجهزة المختلفة لمراقبة تسيير الميزانية.

ب - التشريع المالي :

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة

1984 والمتعلق بقوانين المالية :

* تعريف القانون ومحتواه،

* موارد الميزانية العامة للدولة،

* الميزانيات المختلفة المنصوص عليها بموجب

القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984،

* مشروع قانون التنظيم الخاص بالميزانية.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة

1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية :

* تعريف الميزانية،

* العمليات المالية (الإيرادات، النفقات وأموال

الدولة)،

* عمليات وأعمال تنفيذ الميزانيات،

* الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانيات،

* الأمر بالصرف : (الدور والمهام)،

* المحاسب العمومي.

ج - المحاسبة العمومية (المواد) :

- تعريف دفتر المخازن،

- مسك دفتر الجرد،

- مسك ورقة الاستهلاك اليومي،

- مسك دفتر المواد الغذائية.

4 - الاختبار الشفوي :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له

علاقة ببرنامج الامتحان المهني.

10) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية

الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق

بسلك أعوان المصالح الاقتصادية.

1 - اختبار في الثقافة العامة :

- إسهام الحركة الجمعوية ذات الطابع

الاجتماعي،

- انحراف الشباب في الجزائر،

- مشكل السكن في الجزائر،

- أثر البطالة على المستوى الاقتصادي

والاجتماعي،

- الديموغرافيا والتنظيم العائلي في الجزائر،

- الوضعية المالية لنفقات وإيرادات مؤسسة
عمومية ذات طابع إداري،

- الأجهزة المختلفة لمراقبة تسيير الميزانية.

ب - التشريع المالي :

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة
1984 والمتعلق بقوانين المالية :

* تعريف القانون ومحتواه،

* موارد الميزانية العامة للدولة،

* الميزانيات المختلفة المنصوص عليها بموجب
القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984.

* مشروع قانون التنظيم الخاص بالميزانية.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة
1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية :

* تعريف الميزانية،

* العمليات المالية (الإيرادات، النفقات وأموال
الدولة)،

* عمليات وأعمال تنفيذ الميزانيات،

* الأعباء المكلفون بتنفيذ الميزانيات،

* الأمر بالصرف : (الدور والمهام)،

* المحاسب العمومي.

ج - المحاسبة العمومية (المواد) :

- تعريف دفتر المخازن،

- مسك دفتر الجرد،

- مسك ورقة الاستهلاك اليومي،

- مسك دفتر المواد الغذائية،

- التموين ومسك السلع المخزونة،

4 - الاختبار الشفوي :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له
علاقة ببرنامج الامتحان المهني.

- دور وسائل الإعلام في المجتمع الجزائري،

- تلوث البيئة بالجزائر،

- دور المجلس الشعبي الوطني،

- دور مجلس الأمة.

2 - اختبار يتعلق بتحرير وثيقة إدارية أو
مالية :

أ - تسيير الموارد البشرية :

- تحرير وثائق إدارية :

- محضر تنصيب،

- قرار أو مقرر تعيين،

- قرار أو مقرر الانتداب،

- قرار أو مقرر التحويل،

- مقرر توظيف عامل مؤقت أو متعاقد.

ب - التسيير المالي :

- تحرير ملخص فيما يخص :

- سلعة فاسدة،

- عملية جرد أشياء متلفة، ضائعة أو مضرورة،

- تحرير مختلف أنواع الرسائل الموجهة إلى

الممونين.

3 - اختبار حسب اختيار المترشح يتعلق

سواء بموضوع المالية العمومية أو

التشريع المالي أو المحاسبة العمومية :

أ - المالية العمومية :

- تعريف المدونة الخاصة بميزانية مؤسسة

عمومية ذات طابع إداري،

- تعريف مصففة،

- أجهزة مراقبة ميزانية مؤسسة عمومية ذات

طابع إداري،

- تعريف الإلتزام المالي والإذن بالصرف أو الأمر

بالصرف،